

تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشؤون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة - مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة التاسعة والسبعون



محتويات العدد

- مرسوم رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٦ بتعيين وكيل مساعد في وزارة الأشغال ٤.
- مرسوم رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٦ بتعيين نائب أمين عام التظلمات
في وزارة الداخلية ٥.
- قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٦ بتعيين مديرين في جهاز الخدمة المدنية ٦.
- قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٦ بتعيين مدير في مؤسسة التنظيم العقاري ٧.
- قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٦ باستبدال عضو في هيئة التحكيم المنصوص عليها
في المادة (١٦٠) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦)
لسنة ٢٠١٢ ٨.
- قرار رقم (١٠٦٦) لسنة ٢٠٢٦ بشأن استبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق
العامة (PS) بمحافظة العاصمة (الجزء السادس عشر) ٩.
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٦ بشأن القواعد والشروط المنظمة لإيداع البضائع في
المستودعات الخاصة بالمجمعات التجارية في وضع معلق للضرائب "الرسوم"
الجمركية ١٤.
- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٦ بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة مركز الدكتور
إبراهيم عبد الله غلوم الثقافي (مؤسسة خاصة) ١٧.
- قرار استغناء ٢٩.
- إعلان مجلس تأديب المحامين ٣٠.
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع
ونماذج المنفعة إعلان رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٦ ٣١.
- الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج
الصناعية إعلان رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٦ ٣٣.
- إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ٤٨.
- استدراك ٥٣.

مرسوم رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٦
بتعيين وكيل مساعد في وزارة الأشغال

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة
بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تنظيم وزارة الأشغال،
وبناءً على عرض وزير الأشغال،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد فيصل عبدالجليل علي الحايكي وكيلاً مساعداً للطرق في وزارة الأشغال، خلفاً للسيد أحمد سامي جواد
التاجر.

المادة الثانية

على وزير الأشغال تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٨ ربيع الآخر ١٤٤٨ هـ
الموافق: ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٦ م

مرسوم رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٦
بتعيين نائب أمين عام التظلمات في وزارة الداخلية

ملك مملكة البحرين.

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٢ بشأن أمانة عامة للتظلمات بوزارة الداخلية، المعدل بالمرسوم رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣،

وعلى القرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٣ بتعيين مدراء في الأمانة العامة للتظلمات بوزارة الداخلية،

وبناءً على توصية وزير الداخلية،

وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن السيد حمد سلمان صالح تقي مدير إدارة مراقبة مراكز الإصلاح والتوقيف في الأمانة العامة للتظلمات بوزارة الداخلية، نائباً لأمين عام التظلمات بدرجة وكيل مساعد بذات الوزارة، خلفاً للسيدة غادة حميد حبيب أحمد حسن، وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى.

المادة الثانية

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٨ ربيع الآخر ١٤٤٨ هـ

الموافق: ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٦ م

**قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٦
بتعيين مديرين في جهاز الخدمة المدنية**

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٦ بإعادة تنظيم جهاز الخدمة المدنية، وعلى القرار رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٥ بتنظيم خدمات الموارد البشرية المشتركة، وبناءً على عرض رئيس جهاز الخدمة المدنية،

قُـرِّرَ الآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن التالية أسماؤهم لشغل وظيفة مدير الموارد البشرية التابعة لمدير عام خدمات الموارد البشرية المشتركة:

١- السيدة أمينة يوسف محمد الناصر.

٢- السيدة مريم علي أحمد الميل.

المادة الثانية

يتولى رئيس جهاز الخدمة المدنية ندب المديرين المذكورين في المادة الأولى من هذا القرار ليتولى كلٌّ منهم القيام بمهام الإشراف على إدارة الموارد البشرية في أيٍّ من الجهات الحكومية بالمملكة، وتسري عليهم الأحكام المنظمة لشئون موظفي خدمات الموارد البشرية المشتركة.

المادة الثالثة

على رئيس جهاز الخدمة المدنية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة**

صدر بتاريخ: ١٨ ربيع الآخر ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٦م

قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٦
بتعيين مدير في مؤسسة التنظيم العقاري

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠١٩ بتنظيم مؤسسة التنظيم العقاري، وبناءً على عرض رئيس مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري،
قُـرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُعيِّن السيد محمد يوسف عبدالله العماري مديراً لإدارة المعلومات والتطوير العقاري في مؤسسة التنظيم العقاري، خلفاً للسيد سعود أحمد عبدالعزيز الخياط.

المادة الثانية

على رئيس مجلس إدارة مؤسسة التنظيم العقاري تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ ربيع الآخر ١٤٤٨ هـ
الموافق: ٢٩ سبتمبر ٢٠٢٦ م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠٢٦

باستبدال عضو في هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (١٦٠)
من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٤ بشأن إعادة تشكيل هيئة التحكيم المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من قانون
العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

فُرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بالبند رقم (٨) من المادة الأولى من القرار رقم (٩٧) لسنة ٢٠٢٤ بشأن إعادة تشكيل هيئة التحكيم المنصوص
عليها في المادة (١٦٠) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، البند الآتي:

٨- هالة محمد سلمان مُحكِّماً عن وزارة العمل.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١٧ ربيع الآخر ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢٨ سبتمبر ٢٠٢٦م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٠٦٦) لسنة ٢٠٢٦

بشأن استبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) بمحافظة العاصمة
(الجزء السادس عشر)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُـرِّرَ الآتي:

مادة (١)

يُستبدل تصنيف العقارات الكائنة بمحافظة العاصمة المُصنفة ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى التصنيف البديلة الصادرة بموجب القرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣ وفقاً لما هو وارد في الخرائط المرافقة لهذا القرار وبما يتلاءم مع ملكية العقارات والبناء القائم والرخص الصادرة مع إزالة التصنيف الزائد من على الشوارع المحيطة، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

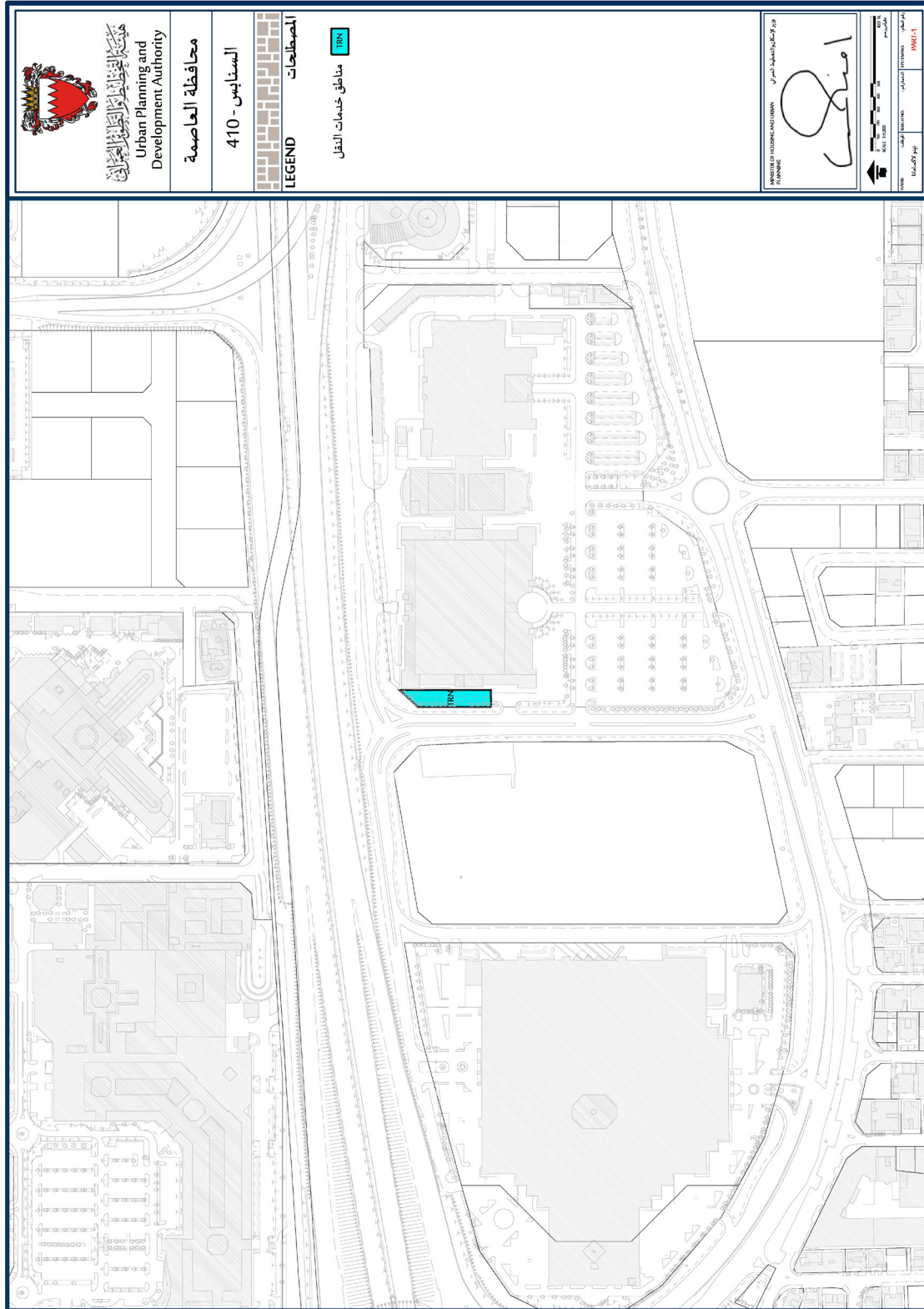
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

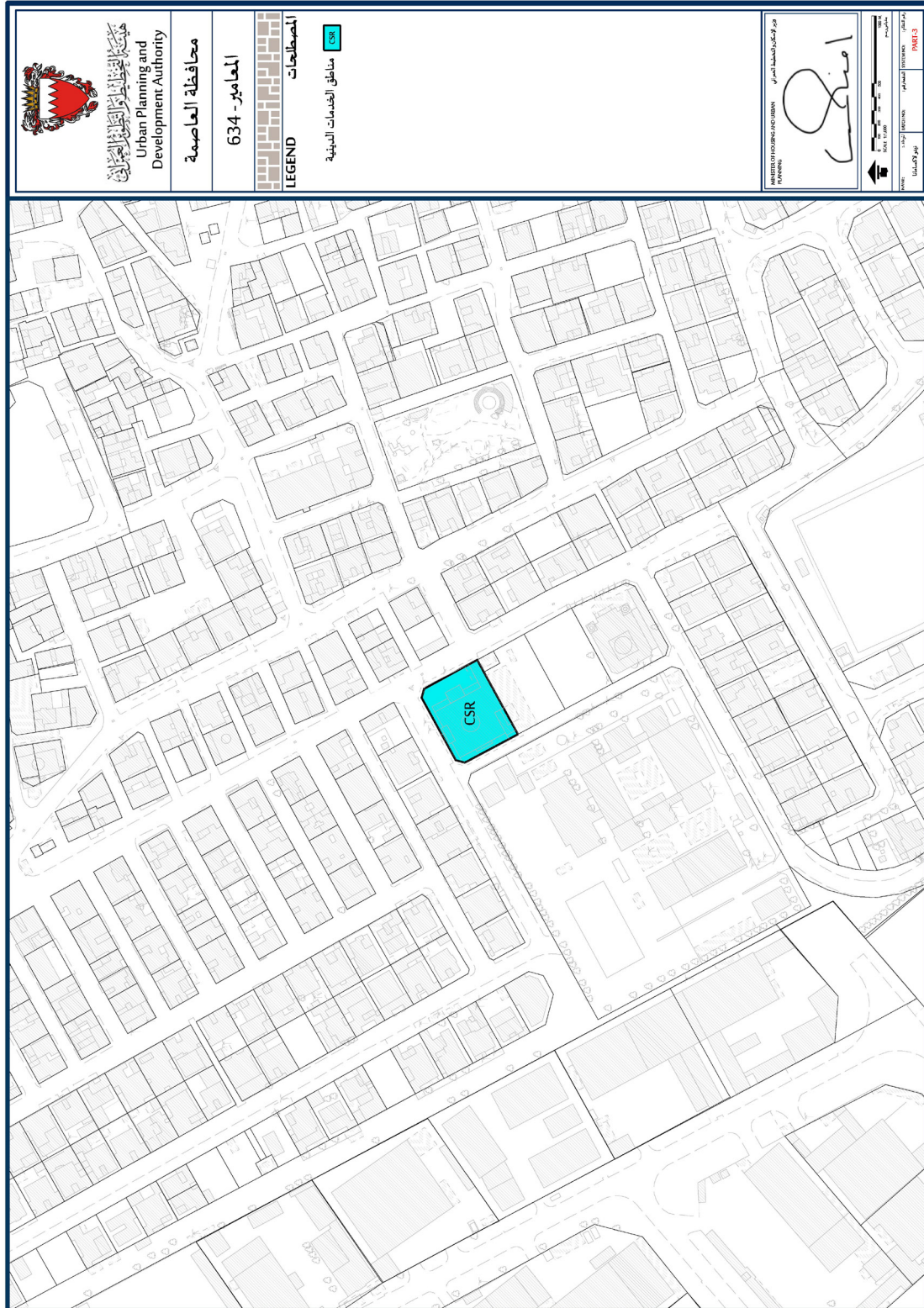
وزير الإسكان والتخطيط العمراني

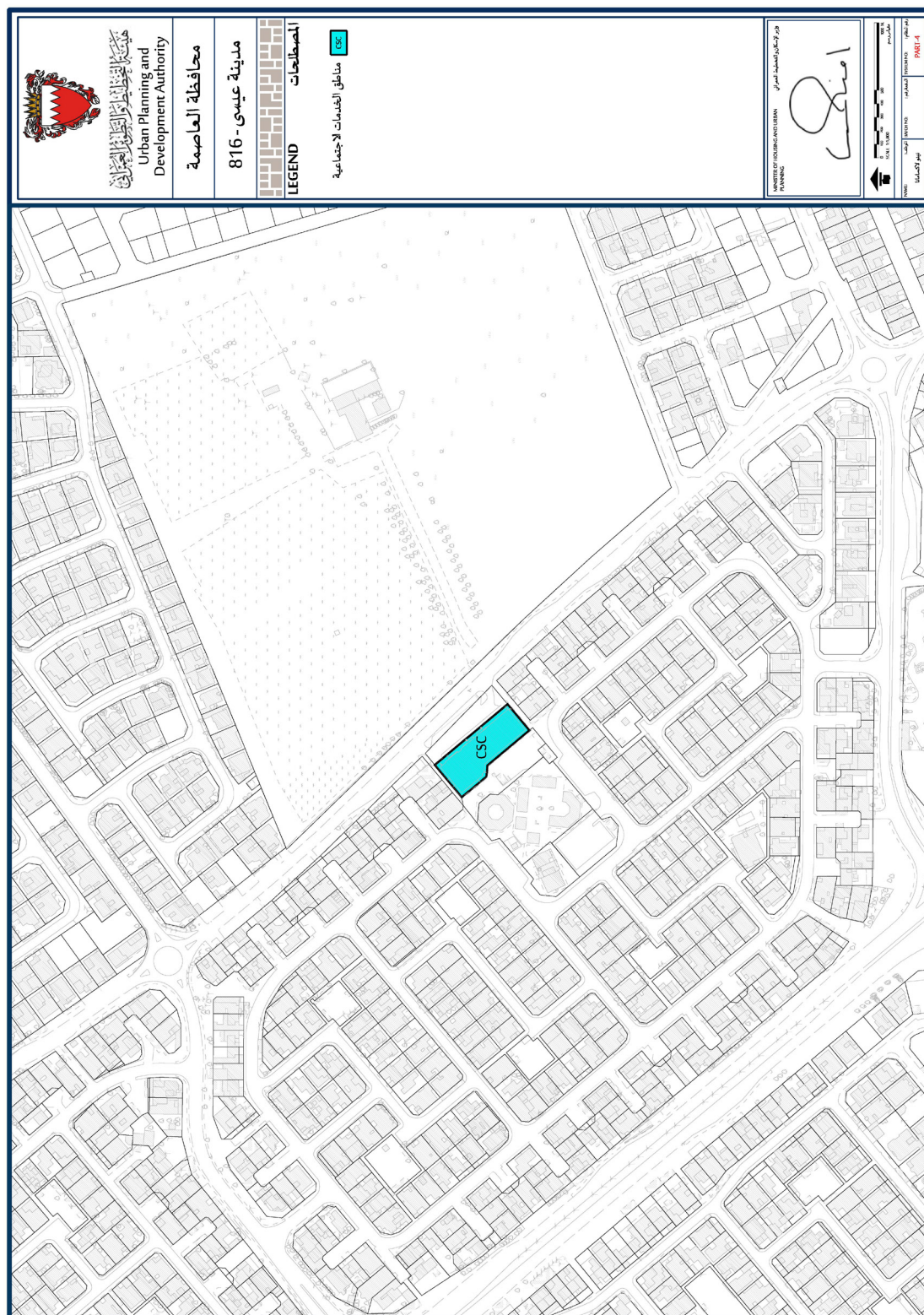
آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ١٦ ربيع الآخر ١٤٤٨هـ

الموافق: ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٦م







شئون الجمارك

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٦

بشأن القواعد والشروط المنظمة لإيداع البضائع

في المستودعات الخاصة بالمجمعات التجارية في وضع معلق للضرائب "الرسوم" الجمركية

رئيس الجمارك:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠٢٢، وعلى الأخص المادتان (٧٤) و(٧٥) منه،

وعلى اللائحة التنفيذية للنظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تحديد المهل التي يجوز بعد انقضائها بيع البضائع من قبل الإدارة العامة للجمارك،

وعلى القرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن القواعد والشروط المنظمة للمستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها وإيداع البضائع في وضع معلق للضرائب "الرسوم" الجمركية،

قُـرِّرَ الآتي:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المستودع الخاص بالمجمعات التجارية/المستودع: المستودع الذي يقوم أصحاب البضائع بإيداع بضائعهم فيه داخل المجمعات التجارية، متى كانت قيمتها عند وصولها إلى مملكة البحرين تساوي أو تزيد على عشرة آلاف دينار بحريني، طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وحسب الشروط والقواعد الواردة في هذا القرار مع إمكانية تخزين البضائع والتصرف فيها بموافقة الجهة.

الجهة: الإدارة العامة للتخليص والخدمات الجمركية.

الدائرة: الدائرة الجمركية.

الهيئة: الجهة المستثمرة للمستودع.

مادة (٢)

- يجب على الهيئة قبل مباشرة العمل في المستودع أن تلتزم بما يلي:
- ١- الحصول على الموافقة اللازمة لإقامة المستودع من وزارة الصناعة والتجارة.
 - ٢- الحصول على ترخيص باستثمار وإدارة المستودع من رئيس الجمارك.
 - ٣- تقديم تعهد مستندي حسبما تقرره الجهة.
 - ٤- أن يتوافر بالمستودع نظام إلكتروني معتمد للإشراف والرقابة على حركة البضائع المودعة في المستودع يتضمن نماذج تقارير رقابية تتوافق مع مدخلات ومخرجات نظام التخليص الجمركي.
 - ٥- أن تلتزم الهيئة بتقديم قائمة معتمدة بأسماء ومعلومات الأشخاص المعيّنين للإشراف على المستودع.
 - ٦- أن يكون المستودع قابلاً للجرد.

مادة (٣)

- يجب أن تتوافر في المستودع الشروط الآتية:
- ١- أن يكون معداً بشكل يسمح باستقبال البضائع المختلفة وبما يضمن سلامتها.
 - ٢- أن تكون مساحته كافية لتغطية نوع النشاط المطلوب.

مادة (٤)

- يجب عند إيداع البضائع التي تدخل المستودع مراعاة جميع الشروط والتعليمات الواردة في المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وفي هذا القرار.

مادة (٥)

- تكون مدة إيداع البضائع في المستودع سنة واحدة تبدأ من تاريخ الإيداع، ويجوز مدها عند الاقتضاء بموافقة الدائرة على ألا تزيد على ثلاث سنوات.

مادة (٦)

- يجب على أمين المستودع عند استلام البضائع التدقيق في جميع وثائقها من حيث عدد الطرود وتاريخ الاستلام والعلامات والأرقام الموضحة بالطرود وحالة الطرود عند الاستلام.
- وفي جميع الأحوال يجب أن يكون نقل البضائع إلى المستودعات تحت رقابة الجهة.

مادة (٧)

- يجوز تجزئة البضائع المودعة في المستودع حسب الشروط الآتية:
- ١- ألا تؤثر التجزئة في بند التعرفة الجمركية، وألا تلحق خسارة بالخزانة العامة.
 - ٢- إخطار الدائرة بعملية تجزئة البضائع.
 - ٣- تدوين عملية التجزئة في الوثائق المتعلقة بالبضائع وسجلات الدائرة وأمين المستودع.

مادة (٨)

يجب دفع كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات الأخرى عند تقدير قيمة البضائع وما قد يلحق بها من خسارة نتيجة فقدتها أو عوامل طبيعية أو قوة قاهرة.

مادة (٩)

تكون الهيئة مسئولة عن البضائع المودعة لديها وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وتحل هذه الهيئة تجاه الجهة محل أصحاب البضائع المودعة لديها في جميع التزاماتهم عن إيداع هذه البضائع.

مادة (١٠)

على المعنيين - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس الجمارك

أحمد بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ ربيع الآخر ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١ أكتوبر ٢٠٢٦ م

هيئة البحرين للثقافة والآثار

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٦

بشأن الترخيص بتسجيل مؤسسة مركز الدكتور إبراهيم عبدالله غلوم الثقافي
(مؤسسة خاصة)

رئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٥ بتسمية الجهة الإدارية المختصة والوزير المختص بالجمعيات والأندية الثقافية والفنية والمؤسسات الخاصة ذات الصلة الثقافية والفنية وتحديد اختصاصاتهما، وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي لمؤسسة مركز الدكتور إبراهيم عبدالله غلوم الثقافي (مؤسسة خاصة)، وبناءً على عرض مدير عام الثقافة والمتاحف،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُسجل مؤسسة مركز الدكتور إبراهيم عبدالله غلوم الثقافي (مؤسسة خاصة) في سجل قيد المؤسسات الخاصة بهيئة البحرين للثقافة والآثار تحت قيد رقم (م/٤/٢٠٢٦).

مادة (٢)

يُنشر هذا القرار وعقد التأسيس والنظام الأساسي في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهم من تاريخ النشر.

رئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار

خليفة بن أحمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ ربيع الآخر ١٤٤٨ هـ

الموافق: ١٧ سبتمبر ٢٠٢٦ م

عقد تأسيس

مؤسسة مركز الدكتور إبراهيم عبدالله غلوم الثقافي (مؤسسة خاصة)

حضرت المؤسس السيدة / فوزية سعيد عبدالله الصالح بحرينية الجنسية، تحمل بطاقة الهوية رقم (٥٢٠٦٠٧١٧١) وطلبت منا المتعاقدة (المؤسس) تحرير هذا الاتفاق وفقاً للشروط الواردة أدناه:

١- تؤسس مؤسسة مركز الدكتور إبراهيم عبدالله غلوم الثقافي كمؤسسة خاصة طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩.

٢- يُعتبر عقد التأسيس الموقع من المؤسس جزءاً متمماً للنظام الأساسي لمؤسسة مركز الدكتور إبراهيم عبدالله غلوم الثقافي.

٣- رأسمال المؤسسة غير محدد ويتكون من مبلغ مقداره ٢,٠٠٠ دينار بحريني حسب الثابت من الشهادة الصادرة بتاريخ ١٥ يوليو ٢٠٢٦ من بنك البحرين والكويت للصرف على أهداف مؤسسة مركز الدكتور إبراهيم عبدالله غلوم الثقافي وإدارتها.

٤- مدة مؤسسة مركز الدكتور إبراهيم عبدالله غلوم الثقافي غير محددة وتبدأ من نشر عقد تأسيسها ونظامها الأساسي في الجريدة الرسمية.

٥- لا يجوز الخروج عن أهداف المؤسسة أو الإخلال بالأحكام الخاصة بتأسيسها أو بأية قوانين أو قرارات معمول بها في مملكة البحرين.

٦- جميع المصروفات والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس المؤسسة تُحسب ضمن المصروفات العمومية لها.

٧- يتم توثيق العقد والنظام الأساسي بمكتب التوثيق بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

وبما ذكر تحرر هذا الإقرار من أصل ونسختين وتم التوقيع عليه بعد قراءته من قبل المؤسس وميّي وتسلم أصحاب الشأن نسخة منه للعمل بموجبه.

النظام الأساسي

لمؤسسة مركز الدكتور إبراهيم عبدالله غلوم الثقافي
(مؤسسة خاصة)

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

تأسست بمملكة البحرين مؤسسة خاصة ذات صفة ثقافية أدبية باسم مؤسسة مركز الدكتور إبراهيم عبدالله غلوم الثقافي تحت القيد رقم (م ٢٠٢٦/٤) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩.

مادة (٢)

تسجل هذه المؤسسة بهيئة البحرين للثقافة والآثار طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وأحكام هذا النظام الأساسي وعقد التأسيس المرفقين. وتثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية.

مادة (٣)

تستند المؤسسة في أهدافها على رؤية ورسالة وقيم تعمل على إحياء إرث الناقد المرحوم الدكتور إبراهيم عبدالله غلوم عبر ممارسة نقدية مستمرة، وتدريب الأجيال على قراءة العروض والكتابة النقدية، وترسيخ حضور الأدب العربي في الثقافة المسرحية والعمل على تقديم تجربة ثقافية تحفظ خصوصية البيت التراثي وتستقطب المجتمع والزوار والسياح والمتقنين.

كما تعمل المؤسسة في رسالتها على المحافظة على إرثه الفكري وإنتاجه الأدبي والثقافي وسيرته العلمية وجعلها مادة متاحة للأجيال المتعاقبة، وإبراز عطائه كإحدى القامات الفكرية والثقافية البارزة في مملكة البحرين استطاع بإسهاماته الفكرية وطرحه العلمي الرصين أن يثري الحركة الفكرية والثقافية على المستويين الوطني والعربي، وأن يحقق لبلاده، مع أبناء جيله، نهضة أدبية وثقافية شكل نتاجها وحراكها محطة مضيئة في تاريخ البحرين المعاصر.

مادة (٤)

مقر المؤسسة ومحلها القانوني البيت الثقافي التراثي القائم على العنوان: مبنى ١٤٣٦/١٤٣٨، طريق ٥٢٦، مجمع ٣٠٥، المنامة، مملكة البحرين.

مادة (٥)

يمثل المؤسسة قانوناً رئيس مجلس أمنائها أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الأمناء.

مادة (٦)

لا يجوز للمؤسسة الاشتغال بالسياسة، كما لا يجوز لها الدخول في مضاربات مالية، وعلى المؤسسة مراعاة النظام العام والآداب والالتزام في جميع أنشطتها بعدم المساس بسلامة الدولة أو شكل الحكومة أو نظامها الاجتماعي.

مادة (٧)

يذكر اسم المؤسسة وعنوان مقرها ورقم تسجيلها ونطاق عملها وشعارها - إن وجد - في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها.

مادة (٨)

لا يجوز للمؤسسة أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين دون إذن مسبق من هيئة البحرين للثقافة والآثار بذلك.

الباب الثاني

أهداف المؤسسة

مادة (٩)

تقوم المؤسسة في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية حسب إمكانياتها:

- ١- إتاحة الإنتاج الفكري للدكتور إبراهيم عبدالله غلوم لكافة المهتمين والمختصين وتشجيعهم على الاستفادة من مؤلفاته بهدف البناء عليها وإثرائها، والحفاظ وبوجه أخص على إرثه النقدي الثقافي والأدبي.
- ٢- تسليط الضوء على دور الدكتور إبراهيم عبدالله غلوم في تطوير العمل الجامعي والأكاديمي في مملكة البحرين ودول مجلس التعاون.
- ٣- تقديم تجربة ثقافية ثرية ومتنوعة تسهم في إثراء الوعي المجتمعي، وتعرّف الزوار بمختلف المجالات الثقافية والأدبية والفكرية التي شكّلت محور اهتمام المرحوم الدكتور إبراهيم عبدالله غلوم.
- ٤- نشر وترويج المادة الفكرية للدكتور إبراهيم عبدالله غلوم للوصول للفئة المستهدفة، من خلال برامج ونشاطات ومبادرات تشمل على سبيل المثال لا الحصر، المشاركة في المواسم الثقافية والأدبية، وتنظيم الندوات، والنشر الدوري في المجالات/الصحف المتخصصة، وتجميع أعماله وإعادة طباعة مؤلفاته.
- ٥- المساهمة في احتضان المواهب الأدبية الناشئة عن طريق البعثات أو الجوائز أو دعم البحوث العلمية.
- ٦- العمل في كافة الأنشطة والأعمال المتعلقة بالثقافة والأدب بما في ذلك مثلاً: إقامة الندوات الثقافية، إقامة المعارض الفنية، تنظيم ورش العمل في مجالات الفنون والآداب، إصدار ونشر الكتب والمطبوعات، تنظيم وإقامة المواسم الثقافية.
- ٧- التعاون والتنسيق مع كافة المؤسسات والمراكز الثقافية الرسمية وغير الرسمية بما يخدم قضايا الثقافة والآداب والفنون بمملكة البحرين.

مادة (١٠)

للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بما يلي:

- ١- تنظيم اللقاءات لمناقشة الأمور الثقافية ومتابعة ما تفرزه الحركة الثقافية المحلية والعربية بالنقد والتقييم، والعمل على كشف الظواهر السلبية بقدر الإمكان.
- ٢- تنظيم المواسم، المعارض، الندوات، المحاضرات، الورش ومختلف الأنشطة الفكرية التي تعنى بقضايا الثقافة والأدب.
- ٣- إنشاء وتطوير مكتبة ثقافية تحمل اسم الدكتور إبراهيم عبدالله غلوم تضم مصادر البحث، وتعين على التحقيق العلمي والأدبي لتصبح ذات بُعد توثيقي.
- ٤- التعاون مع كافة المؤسسات الثقافية الرسمية وغير الرسمية والتواصل مع أنشطتها وإقامة شراكات معها خدمة لقضايا الثقافة المختلفة.
- ٥- إصدار النشرات والكتب والمجلات.
- ٦- إنشاء قنوات ثقافية على وسائل التواصل الإلكترونية المختلفة.
- ٧- جمع شمل ذوي المواهب الكتابية في شتى مجالاتها وبوجه خاص فئة الشباب، وتعزيز الروابط الثقافية والفكرية والاجتماعية بينهم، والعمل لما فيه المصلحة العامة.
- ٨- تحقيق الجوانب الحية في الفكر والتراث العربي.

الباب الثالث

مجلس الأمناء

مادة (١١)

مجلس الأمناء هو السلطة التنفيذية للمؤسسة، ويقوم على وجه الخصوص بالأعمال الآتية:

- ١- إقرار السياسة العامة للمؤسسة.
- ٢- إقرار الخطط والبرامج المحققة لأهداف المؤسسة.
- ٣- وضع اللوائح الخاصة بالمؤسسة على ضوء نظامها الأساسي.
- ٤- إعداد التقارير السنوية عن نشاط المؤسسة.
- ٥- استثمار وإدارة أموال وموجودات المؤسسة بما يحقق أهدافها.
- ٦- دراسة التقارير الواردة من اللجان التي ستشكل من قبل مجلس الأمناء.

مادة (١٢)

يتكون مجلس الأمناء من خمسة (٥) أعضاء يتم تعيينهم من قبل المؤسس -بالتنسيق مع هيئة البحرين للثقافة والآثار- من ذوي الاهتمام في مجال النشاط الثقافي والفكري، وإذا عيّن المؤسس نفسه عضواً في مجلس الأمناء، يكون هو الرئيس.

وتكون العضوية في المجلس لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة أو لمدد أخرى.

مادة (١٣)

يجوز لمجلس الأمناء بالتشاور مع المؤسس اختيار أعضاء جدد من خارج المجلس في حالة خلو مكان أو أكثر في مجلس الأمناء طبقاً للوائح الداخلية للمؤسسة.

مادة (١٤)

يشترط في عضو مجلس الأمناء ما يلي:

- ١- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية.
- ٢- ألا يقل عمره عن ٢١ عاماً.
- ٣- ألا يكون من أعضاء مجلس أمناء مؤسسة ثبتت مسئوليتهم عن وقوع مخالفات دعت إلى حلها وذلك قبل مضي خمس سنوات من تاريخ قرار حل المؤسسة.
- ٤- أن يكون حسن السمعة والسلوك وألا يكون قد سبق عليه الحكم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رد إليه اعتباره.
- ٥- أن يكون من المهتمين بقضايا الثقافة والفكر والأدب.

مادة (١٥)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس أمناء المؤسسة وعضوية مجلس أمناء مؤسسة أخرى تعمل في نشاط مماثل إلا بموافقة خطية من هيئة البحرين للثقافة والآثار.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمناء والعمل في المؤسسة بأجر.

مادة (١٦)

إذا اعتذر المؤسس عن رئاسة مجلس الأمناء لأي سبب من الأسباب، ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً بطريقة الاقتراع السري.

ويتولى مجلس الأمناء إدارة شئون المؤسسة، وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل من الأعمال شرط موافقة المؤسس قبل اتخاذ أي إجراء.

مادة (١٧)

رئيس مجلس الأمناء هو الممثل القانوني للمؤسسة أمام القضاء ولدى الغير، ويختص برئاسة جلسات مجلس الأمناء وإدارتها والتوقيع على محاضرها وعلى الشيكات والتحويلات المصرفية وجميع أذونات الصرف والمستندات المالية مع مدير المؤسسة -إن وجد-، ويتولى البت في الأمور المستعجلة التي لا تحتل التأخير على أن تعرض على مجلس الأمناء في أول اجتماع له.

مادة (١٨)

يجوز لمجلس الأمناء أن يؤلف لجاناً فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم، ويحدد المجلس عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها، ويضع نظاماً لأعمالها، على أن تعرض نتيجة دراساتها وأبحاثها عليه لتقرير ما يراه مناسباً.

مادة (١٩)

يجتمع مجلس الأمناء أربع مرات على الأقل في كل سنة بصفة دورية، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه بشرط حضور الرئيس، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (٢٠)

يجوز أن يعقد مجلس الأمناء اجتماعاً استثنائياً بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب ثلاثة من أعضاء المجلس على الأقل وذلك للنظر في الأمور الطارئة، ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقررة في جدول أعماله. ويجوز لهيئة البحرين للثقافة والآثار أن تطلب عقد اجتماع لمجلس الأمناء إذا دعت ضرورة لذلك.

مادة (٢١)

يعتبر مستقلاً من عضوية مجلس الأمناء كل من تغيب من أعضائه عن حضور اجتماعين متتاليين أو ثلاثة اجتماعات متفرقة خلال السنة الواحدة بدون عذر مقبول. وفي حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء مجلس الأمناء أو خلو مكانه لأي سبب من الأسباب، يحل محله عضو يختاره مجلس الأمناء بالتشاور مع المؤسس، وعلى المجلس إخطار هيئة البحرين للثقافة والآثار بذلك. وفي جميع الأحوال تشترط موافقة العضو كتابياً قبل تعيينه، وتكون مدة العضو الجديد مكتملة لمدة سلفه إلى نهاية الدورة. ويجوز للمجلس أن يستمر في القيام بأعماله إلى نهاية الدورة دون تعيين خلف له بشرط ألا يزيد عدد الأعضاء الذين خلا مكانهم للأسباب السابق الإشارة إليها عن عضوين وإلا وجب عرض الأمر على المؤسس لتعيين خلف للعضو أو الأعضاء الذين شغرت أماكنهم.

مادة (٢٢)

يُحل مجلس الأمناء إذا استقال منه ثلاثة من عدد أعضائه على الأقل دفعة واحدة، أو إذا أصبح عدد الأعضاء الباقين لأي سبب من الأسباب أقل من ثلاثة أعضاء .
وفي هاتين الحالتين تتولى هيئة البحرين للثقافة والآثار اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعيين مجلس أمناء أو مديراً للمؤسسة خلال شهرين من تاريخ حل المجلس بالتشاور مع المؤسس.

مادة (٢٣)

يحتفظ مجلس الأمناء في مقر المؤسسة بالسجلات والدفاتر الآتية:
١- سجل لتقيد أعضاء مجلس الأمناء مبين به على الأخص اسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله في العضوية ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة الهوية.
٢- سجل تتون فيه محاضر جلسات مجلس الأمناء، على أن توقع المحاضر من الرئيس ومدير المؤسسة.
٣- دفتر لتقيد الإيرادات والمصروفات، ودفتر لحساب المصرف.
٤- سجل لتقيد جميع العقارات أو الآلات والمعدات والأدوات أو المنقولات أو غيرها من العهد المستديمة التي تملكها المؤسسة، على أن يثبت في هذا السجل وصف مختصر عن كل منها وثمان شرائها وتاريخه والمكان الموجودة فيه واسم الشخص التي هي في عهده وصفته وعنوانه، كما يثبت في السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها.

ولمجلس الأمناء إذا لزم الأمر إضافة بيانات أخرى إلى البيانات الواردة في النماذج المشار إليها.
كما يجوز للمجلس إنشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبه حسن سير العمل، ويشترط قبل البدء في العمل بها أن ترقم كل صفحة من صفحاتها بأرقام متسلسلة وأن تختتم بختم المؤسسة، وأن تكون جميعها مستوفاة أولاً بأول.

مادة (٢٤)

لمجلس الأمناء أن يعين مديراً للمؤسسة من أعضائه أو غير أعضائه ويفوضه التصرف في أي شأن من شئون مجلس الأمناء خاصة تحضير جدول أعمال الجلسات وتدوين محاضرها وتوقيعها مع الرئيس، وتقديم التقارير الشهرية للمجلس عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات.
ويجوز أن يكون تعيين مدير المؤسسة مقابل أجر يحدده المجلس وفي هذه الحالة يعتبر مستقياً من عضوية مجلس الأمناء إذا كان عضواً به.

الباب الرابع الموارد المالية للمؤسسة

مادة (٢٥)

تتكون إيرادات المؤسسة من الآتي:

- ١- المبالغ المخصصة لها من المؤسس.
- ٢- الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها الجهات المختصة.
- ٣- حصيلة بيع موجودات المؤسسة الثابتة والمنقولة.
- ٤- الأرباح والفوائد الناتجة عن استثمار أموالها وفقاً للقوانين المعمول بها في مملكة البحرين بعد أخذ موافقة الجهات الحكومية والمختصة.
- ٥- ربح بيع الكتب والمجلات والنشرات الثقافية.
- ٦- أية موارد أخرى يقبلها مجلس الأمناء وفقاً للقانون ولا تتعارض مع النظام الأساسي للمؤسسة وبشرط الحصول على الموافقة المسبقة من الجهات المختصة.

مادة (٢٦)

لا يجوز للمؤسسة أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية، ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من هيئة البحرين للثقافة والآثار.

مادة (٢٧)

تبدأ السنة المالية للمؤسسة من ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، باستثناء السنة الأولى التي تبدأ من تاريخ اكتساب المؤسسة لشخصيتها الاعتبارية.

مادة (٢٨)

رئيس وأعضاء مجلس الأمناء مسئولون -كل في حدود اختصاصه- عن أموال المؤسسة وعن أي تصرف فيها يكون مخالفاً لأحكام هذا النظام واللوائح الداخلية للمؤسسة.

مادة (٢٩)

يضع مجلس الأمناء لائحة مالية تنظم فيها الشئون المالية للمؤسسة وعلى وجه الخصوص أوجه صرف أموال المؤسسة وإيداعها ومقدار المبالغ التي يجوز لمدير المؤسسة الاحتفاظ بها كسلفة للصرف منها في الحالات الطارئة وغير ذلك من البيانات.

ولا تعتبر اللائحة المالية سارية المفعول إلا بعد التصديق عليها من مجلس الأمناء.

مادة (٣٠)

يُعين مجلس الأمناء أحد المحاسبين أو المراجعين في مملكة البحرين المعتمدين من قبل هيئة البحرين للثقافة والآثار لمراجعة الحسابات الختامية السنوية للمؤسسة، ويقدم تقريره إلى مجلس الأمناء، ويبلغ هذا التقرير إلى هيئة البحرين للثقافة والآثار.

مادة (٣١)

تودع الأموال النقدية للمؤسسة باسمها الذي سجلت به لدى أحد المصارف المعتمدة، وتخطر بذلك هيئة البحرين للثقافة والآثار. كما يجب إخطارها عن تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير، ولا يسحب أي مبلغ من المصرف إلا إذا وقع على الشيك الرئيس ومدير المؤسسة أو من ينوب عنهما بقرار من مجلس الأمناء.

مادة (٣٢)

لا يصرف أي مبلغ من أموال المؤسسة إلا طبقاً لما يحدده هذا النظام واللائحة المالية من أحكام وشروط. وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بأمر من رئيس المجلس على أن تعرض على مجلس الأمناء في أول اجتماع له مشفوعة بأسباب ومستندات الصرف.

مادة (٣٣)

على مدير المؤسسة أو رئيس مجلس الأمناء إبلاغ هيئة البحرين للثقافة والآثار بالتصرفات المالية في أموال المؤسسة إذا زادت قيمة التصرف على ثلاثة آلاف دينار في ميعاد أسبوع من تاريخ اعتزام المؤسسة إصدار تصرفها. ولهيئة البحرين للثقافة والآثار الاعتراض على التصرف خلال أسبوع من تاريخ إبلاغها به طبقاً لأحكام المادة (٨٥) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، ويترتب على الاعتراض عدم نفاذ التصرف. ويجوز لكل ذي شأن الطعن في قرار الهيئة بالاعتراض على التصرف أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ المؤسسة بالاعتراض عليه.

مادة (٣٤)

تعتبر أموال المؤسسة العينية منها أو النقدية بما فيها من تبرعات وهبات وغيرها ملكاً للمؤسسة، وليس لعضو مجلس الأمناء أو لورثته حق فيها.

مادة (٣٥)

لرئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار أن يوقف تنفيذ أي قرار يصدر من الأجهزة القائمة على شئون المؤسسة يكون مخالفاً للقانون، أو النظام الأساسي، أو النظام العام أو الآداب.

الباب الخامس

حل المؤسسة

مادة (٣٦)

يجوز حل المؤسسة اختياريًا وفقاً لنظامها الأساسي، أو إذا صدر قرار الحل بأغلبية ثلاثة من أعضاء مجلس الأمناء وموافقة المؤسس، وينشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة (٣٧)

يجوز حل المؤسسة إجبارياً، كما يجوز إغلاقها إدارياً بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً بقرار من رئيس هيئة البحرين للثقافة والآثار، في الحالات الآتية:

- ١- إذا ثبت عجزها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها.
- ٢- إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها طبقاً لأغراضها.
- ٣- إذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو خالفت النظام العام أو الآداب.

مادة (٣٨)

يحظر على أعضاء مجلس الأمناء بعد حلها كما يحظر على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها والتصرف في أموالها بمجرد علمهم بحلها.

كما يحظر على أي شخص أن يشترك في نشاط المؤسسة بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة (٣٩)

في حالة حل المؤسسة تعين هيئة البحرين للثقافة والآثار مصفياً لها وبأجر، ويجب على القائمين على إدارة المؤسسة المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالمؤسسة عند طلبها. ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودعة لديه أموال المؤسسة والمدنيين لها التصرف في أي شأن من شئون المؤسسة أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة (٤٠)

بعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجهات الثقافية في مملكة البحرين والتي يحددها قرار الحل.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة، تحدد هيئة البحرين للثقافة والآثار الهيئات الثقافية التي ترى توجيه أموال المؤسسة إليها.

مادة (٤١)

تحفظ وثائق المؤسسة ودفاتها وسجلاتها في حالة حلها وتصفية أموالها ونشر قرار حلها لدى هيئة البحرين للثقافة والآثار لمدة عشر سنوات.

الباب السادس**أحكام ختامية****مادة (٤٢)**

يجوز تعديل هذا النظام بقرار من ثلاثة أعضاء المجلس بشرط موافقة المؤسس.
ولا يعتبر أي تعديل على النظام الأساسي للمؤسسة نافذاً إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بهيئة البحرين للثقافة والآثار ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة (٤٣)

للمؤسسة أن تعين موظفين وعمالاً للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة بمقر المؤسسة وتصرف لهم أجورهم أو مكافآتهم طبقاً لما يقره مجلس الأمناء وفي الحدود التي تضعها اللائحة المالية للمؤسسة ووفقاً لأحكام القانون المنظم للعمل في القطاع الأهلي الساري في مملكة البحرين.

مادة (٤٤)

عند حدوث أي لبس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة في هذا النظام فعلى رئيس مجلس الأمناء الرجوع إلى هيئة البحرين للثقافة والآثار للتفسير والإيضاح.

قرار رقم (غ-٢٤٦) لسنة ٢٠٢٦ بالاستغناء عن العقار المستملك**بالقرار رقم (٥٥٧) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩٧/٣٥٢٠**

إن وزارة شؤون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٥٧٠١٤١٤٧)، ملك عبدالعزيز ونعمان ابني عبدالله أحمد عيسى النعيمي، المستملك بالقرار رقم (٥٥٧) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة بوري، المسجل بموجب المقدمة رقم ١٩٩٧/٣٥٢٠، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة بوري والجنبية (الجزء الشمالي والجنوبي) - مجمعات (٧٥٨-٧٥٩-٧٦٠-٧٦٢)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم: هـ ت ت ع / ت م - ت م / هـ م - هـ ح / ٢٣٢١ / ٤٥٠٧٨١-٤٤٣٢٩٢ / ٢٠٢٦ والمؤرخ في ٣ سبتمبر ٢٠٢٦، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملًا بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شؤون البلديات والزراعة

.ask.lac@mun.gov.bh

إعلان مجلس تأديب المحامين

رقم التأديب : ٨/تأديب/٢٠٢٦

المقامة من : وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف (بصفته) .

ضد : المحامي راشد عبدالله ابراهيم ال بن علي

أصدر مجلس تأديب المحامين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/٠٧/٢٠٢٦م قراره وجاء منطوقه كالتالي : " قرر المجلس بإجماع الآراء بمعاينة المحامي المشكو بحقه بعقوبة محو اسمه نهائياً من الجدول " .

مجلس تأديب المحامين

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢٦

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها وطلبات براءات الاختراع المنقولة ملكيتها و الطلبات التي أنقضت حقوقها .
وسيشتمل النشر على البيانات التالية :

- ١- رقم البراءة .
- ٢- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة .
- ٣- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (٢٨) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة ، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه :

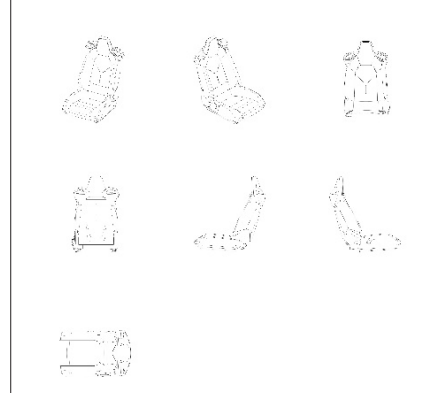
رقم	رقم البراءة	انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	٢٠١٩٠٠٩٦	٢٠٢٦/٠٩/٢٣	عدم سداد الرسوم السنوية
٢	٢٠٢٠٠٢١٢	٢٠٢٦/٠٩/٢٥	عدم سداد الرسوم السنوية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٦

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميم الصناعية التي تم تسجيلها ، والتصاميم الصناعية التي انقضت حقوقها .
وسيشتمل النشر على البيانات التالية :

- ١- الرقم المتسلسل للطلب .
- ٢- اسم الطالب وعنوانه .
- ٣- تاريخ تقديم الطلب .
- ٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .
- ٥- تصنيف لوكانو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .
- ٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين .
- ٧- رقم الرسم أو النموذج الصناعي .
- ٨- تاريخ انقضاء الحقوق .
- ٩- سبب انقضاء الحقوق

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية



رقم الطلب: ب ت / 2448

اسم الطالب : شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مقفلة

عنوانه : مجمع الرائدة المدينة الرقمية، مبنى 04MU منطقة الرياض 11452، 6847، المملكة العربية السعودية

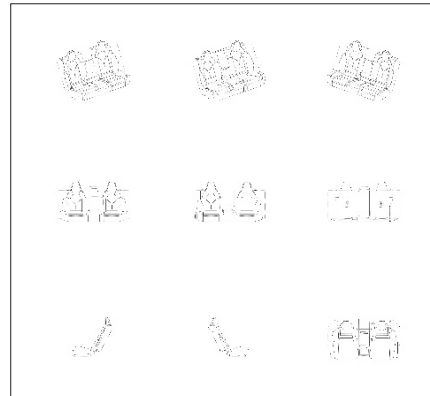
تاريخ تقديم الطلب: 2026/03/17

وصف طلب التصميم: مقعد أمامي فردي بتصميم مميز

التصنيف: 06-06

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب 81 ، برج البحرين مبنى 20 ، شارع الخليفة 385 ، مجمع 385 المنامة ، البحرين, PO Box 21013



رقم الطلب: ب ت / 2449

اسم الطالب : شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مقفلة

عنوانه : مجمع الرائدة المدينة الرقمية، مبنى 04MU منطقة الرياض 11452، 6847، المملكة العربية السعودية

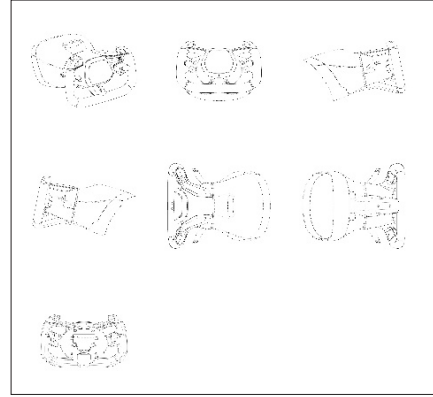
تاريخ تقديم الطلب: 2026/03/17

وصف طلب التصميم: صف المقاعد الخلفية بتصميم مميز

التصنيف: 06-06

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب 81 ، برج البحرين مبنى 20 ، شارع الخليفة 385 ، مجمع 385 المنامة ، البحرين, PO Box 21013



رقم الطلب: ب ت / 2450

اسم الطالب : شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مقفلة

عنوانه : مجمع الرائدة المدينة الرقمية، مبنى 04MU منطقة الرياض 11452، 6847، المملكة العربية السعودية

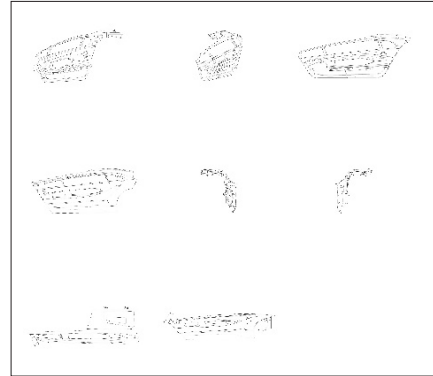
تاريخ تقديم الطلب: 2026/03/17

وصف طلب التصميم: عجلة القيادة بتصميم مميز

التصنيف: 12-16

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب 81 ، برج البحرين مبنى 20 ، شارع الخليفة 385 ، مجمع 385 المنامة ، البحرين, PO Box 21013



رقم الطلب: ب ت / 2451

اسم الطالب : شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مقفلة

عنوانه : مجمع الرائدة المدينة الرقمية، مبنى 04MU منطقة الرياض 11452، 6847، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: 2026/03/17

وصف طلب التصميم: باب السيدان الداخلي بتصميم مميز

التصنيف: 12-16

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب 81 ، برج البحرين مبنى 20 ، شارع الخليفة 385 ، مجمع 385 المنامة ، البحرين, PO Box 21013



رقم الطلب: ب ت / 2452

اسم الطالب : شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مقفلة

عنوانه : مجمع الرائدة المدينة الرقمية، مبنى 04MU منطقة الرياض 11452، 6847، المملكة العربية السعودية

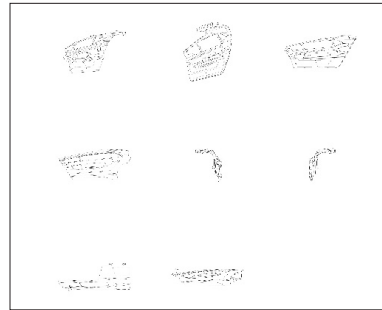
تاريخ تقديم الطلب: 2026/03/17

وصف طلب التصميم: باب السدان الخارجي بتصميم مميز

التصنيف: 12-16

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب 81 ، برج البحرين مبنى 20 ، شارع الخليفة 385 ، مجمع 385 المنامة ، البحرين, PO Box 21013



رقم الطلب: ب ت / 2453

اسم الطالب : شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مقفلة

عنوانه : مجمع الرائدة المدينة الرقمية، مبنى 04MU منطقة الرياض 11452، 6847، المملكة العربية السعودية

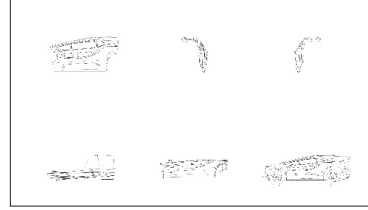
تاريخ تقديم الطلب: 2026/03/17

وصف طلب التصميم: باب سيارة الدفع الرباعي الداخلي بتصميم مميز

التصنيف: 12-16

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب 81 ، برج البحرين مبنى 20 ، شارع الخليفة 385 ، مجمع 385 المنامة ، البحرين, PO Box 21013



رقم الطلب: ب ت / 2454

اسم الطالب : شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مقفلة

عنوانه : مجمع الرائدة المدينة الرقمية، مبنى 04MU منطقة الرياض 11452، 6847، المملكة العربية السعودية

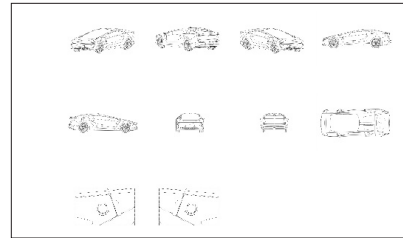
تاريخ تقديم الطلب: 2026/03/17

وصف طلب التصميم: باب سيارة الدفع الرباعي الخارجي بتصميم مميز

التصنيف: 12-16

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب 81 ، برج البحرين مبنى 20 ، شارع الخليفة 385 ، مجمع 385 المنامة ، البحرين, PO Box 21013



رقم الطلب: ب ت / 2455

اسم الطالب : شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مقفلة

عنوانه : مجمع الرائدة المدينة الرقمية، مبنى 04MU منطقة الرياض 11452، 6847، المملكة العربية السعودية

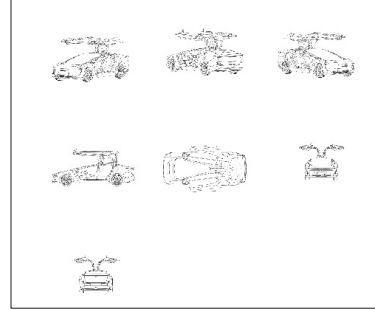
تاريخ تقديم الطلب: 2026/03/17

وصف طلب التصميم: خارجية السيدان (خط متصل) بتصميم مميز

التصنيف: 12-16

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب 81 ، برج البحرين مبنى 20 ، شارع الخليفة 385 ، مجمع 385 المنامة ، البحرين, PO Box 21013



رقم الطلب: ب ت / 2456

اسم الطالب : شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مقفلة

عنوانه : مجمع الرائدة المدينة رقمية، مبنى 04MU منطقة الرياض 11452، 6847، المملكة العربية السعودية

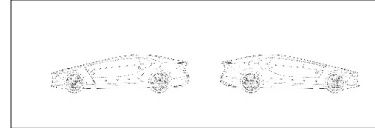
تاريخ تقديم الطلب: 2026/03/17

وصف طلب التصميم: خارجية السيدان - أبواب مفتوحة بتصميم مميز

التصنيف: 12-16

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركائهم تي ام بي

عنوانه : مكتب 81 ، برج البحرين مبنى 20 ، شارع الخليفة 385 ، مجمع 385 المنامة ، البحرين, PO Box 21013



رقم الطلب: ب ت / 2457

اسم الطالب : شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مقفلة

عنوانه : مجمع الرائدة المدينة رقمية، مبنى 04MU منطقة الرياض 11452، 6847، المملكة العربية السعودية

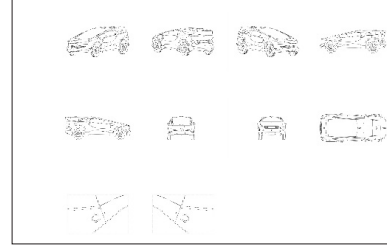
تاريخ تقديم الطلب: 2026/03/17

وصف طلب التصميم: خارجية السيدان - صورة جانبية بتصميم مميز

التصنيف: 12-08

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركائهم تي ام بي

عنوانه : مكتب 81 ، برج البحرين مبنى 20 ، شارع الخليفة 385 ، مجمع 385 المنامة ، البحرين, PO Box 21013



رقم الطلب: ب ت / 2458

اسم الطالب : شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مقفلة

عنوانه : مجمع الرائدة المدينة الرقمية، مبنى 04MU منطقة الرياض 11452، 6847، المملكة العربية السعودية

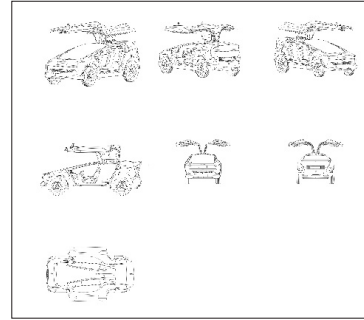
تاريخ تقديم الطلب: 2026/03/17

وصف طلب التصميم: خارجية الدفع الرباعي (خط متصل) بتصميم مميز

التصنيف: 12-16

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤهم في ام بي

عنوانه : مكتب 81 ، برج البحرين مبنى 20 ، شارع الخليفة 385 ، مجمع 385 المنامة ، البحرين, PO Box 21013



رقم الطلب: ب ت / 2459

اسم الطالب : شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مقفلة

عنوانه : مجمع الرائدة المدينة الرقمية، مبنى 04MU منطقة الرياض 11452، 6847، المملكة العربية السعودية

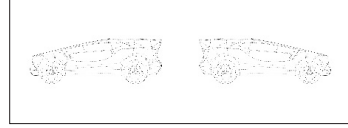
تاريخ تقديم الطلب: 2026/03/17

وصف طلب التصميم: خارجية الدفع الرباعي - أبواب مفتوحة بتصميم مميز

التصنيف: 12-16

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤهم في ام بي

عنوانه : مكتب 81 ، برج البحرين مبنى 20 ، شارع الخليفة 385 ، مجمع 385 المنامة ، البحرين, PO Box 21013



رقم الطلب: ب ت / 2460

اسم الطالب : شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مقفلة

عنوانه : مجمع الرائدة المدينة الرقمية، مبنى 04MU منطقة الرياض 11452، 6847، المملكة العربية السعودية

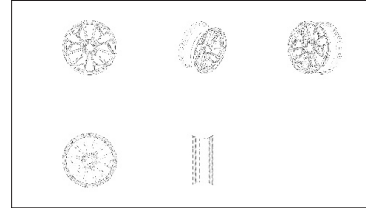
تاريخ تقديم الطلب: 2026/03/17

وصف طلب التصميم: خارجية سيارة الدفع الرباعي - صورة جانبية بتصميم مميز

التصنيف: 12-08

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب 81 ، برج البحرين مبنى 20 ، شارع الخليفة 385 ، مجمع 385 المنامة ، البحرين، PO Box 21013



رقم الطلب: ب ت / 2461

اسم الطالب : شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مقفلة

عنوانه : مجمع الرائدة المدينة الرقمية، مبنى 04MU منطقة الرياض 11452، 6847، المملكة العربية السعودية

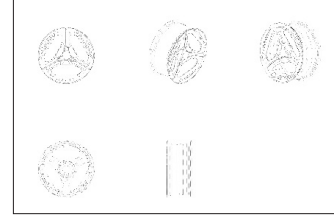
تاريخ تقديم الطلب: 2026/03/17

وصف طلب التصميم: سيدان - عجلة القيادة بتصميم مميز

التصنيف: 12-16

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب 81 ، برج البحرين مبنى 20 ، شارع الخليفة 385 ، مجمع 385 المنامة ، البحرين، PO Box 21013



رقم الطلب: ب ت / 2462

اسم الطالب : شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مقفلة

عنوانه : شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مقفلة (وعنوانه مجمع الرائدة المدينة رقمية، مبنى 04MU منطقة الرياض 11452، 6847، المملكة العربية السعودية، المملكة العربية السعودية)

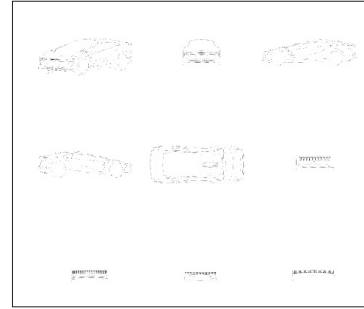
تاريخ تقديم الطلب: 2026/03/17

وصف طلب التصميم: دفع رياضي - عجلة القيادة بتصميم مميز

التصنيف: 12-16

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب 81 ، برج البحرين مبنى 20 ، شارع الخليفة 385 ، مجمع 385 المنامة ، البحرين، PO Box 21013



رقم الطلب: ب ت / 2463

اسم الطالب : شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مقفلة

عنوانه : شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مقفلة (وعنوانه مجمع الرائدة المدينة رقمية، مبنى 04MU منطقة الرياض 11452، 6847، المملكة العربية السعودية، المملكة العربية السعودية)

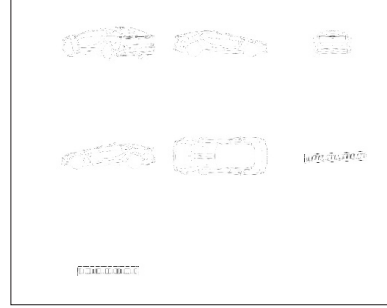
تاريخ تقديم الطلب: 2026/03/17

وصف طلب التصميم: سيدان - مصباح أمامي مزدوج بتصميم مميز

التصنيف: 26-06

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب 81 ، برج البحرين مبنى 20 ، شارع الخليفة 385 ، مجمع 385 المنامة ، البحرين، PO Box 21013



رقم الطلب: ب ت / 2464

اسم الطالب : شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مقفلة

عنوانه : شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مقفلة (وعنوانه مجمع الرائدة المدينة الرقمية، مبنى 04MU منطقة الرياض 11452، 6847، المملكة العربية السعودية، المملكة العربية السعودية)

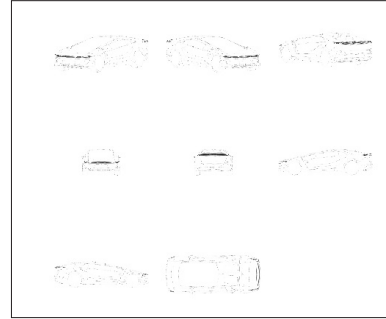
تاريخ تقديم الطلب: 2026/03/17

وصف طلب التصميم: سيدان - مصباح خلفي مزدوج بتصميم مميز

التصنيف: 06-26

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب 81 ، برج البحرين مبنى 20 ، شارع الخليفة 385 ، مجمع 385 المنامة ، البحرين، PO Box 21013



رقم الطلب: ب ت / 2465

اسم الطالب : شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مقفلة

عنوانه : شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مقفلة (وعنوانه مجمع الرائدة المدينة الرقمية، مبنى 04MU منطقة الرياض 11452، 6847، المملكة العربية السعودية، المملكة العربية السعودية)

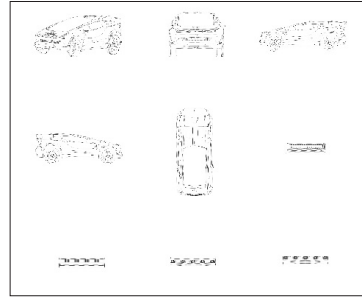
تاريخ تقديم الطلب: 2026/03/17

وصف طلب التصميم: سيدان - جميع المصابيح بتصميم مميز

التصنيف: 06-26

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب 81 ، برج البحرين مبنى 20 ، شارع الخليفة 385 ، مجمع 385 المنامة ، البحرين، PO Box 21013



رقم الطلب: ب ت / 2466

اسم الطالب : شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مقفلة

عنوانه : شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مقفلة (وعنوانه مجمع الرائدة المدينة الرقمية، مبنى 04MU منطقة الرياض 11452، 6847، المملكة العربية السعودية، المملكة العربية السعودية)

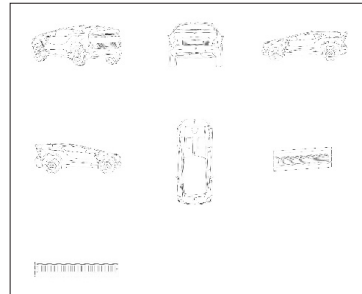
تاريخ تقديم الطلب: 2026/03/17

وصف طلب التصميم: دفع رباعي - مصباح أمامي مزدوج بتصميم مميز

التصنيف: 06-26

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب 81 ، برج البحرين مبنى 20 ، شارع الخليفة 385 ، مجمع 385 المنامة ، البحرين، PO Box 21013



رقم الطلب: ب ت / 2467

اسم الطالب : شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مقفلة

عنوانه : شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مقفلة (وعنوانه مجمع الرائدة المدينة الرقمية، مبنى 04MU منطقة الرياض 11452، 6847، المملكة العربية السعودية، المملكة العربية السعودية)

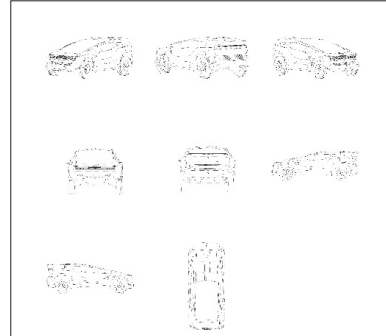
تاريخ تقديم الطلب: 2026/03/17

وصف طلب التصميم: دفع رباعي - مصباح خلفي مزدوج بتصميم مميز

التصنيف: 06-26

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب 81 ، برج البحرين مبنى 20 ، شارع الخليفة 385 ، مجمع 385 المنامة ، البحرين، PO Box 21013



رقم الطلب: ب ت / 2468

اسم الطالب : شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مقفلة

عنوانه : شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مقفلة (وعنوانه مجمع الرائدة المدينة الرقمية، مبنى 04MU منطقة الرياض 11452، 6847، المملكة العربية السعودية، المملكة العربية السعودية)

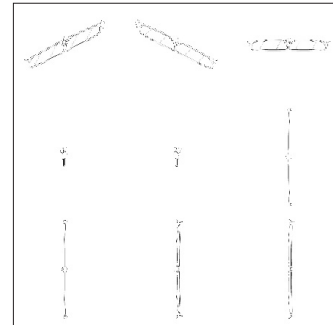
تاريخ تقديم الطلب: 2026/03/17

وصف طلب التصميم: دفع رباعي - جميع المصابيح بتصميم مميز

التصنيف: 06-26

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاؤهم في ام بي

عنوانه : مكتب 81 ، برج البحرين مبنى 20 ، شارع الخليفة 385 ، مجمع 385 المنامة ، البحرين، PO Box 21013



رقم الطلب: ب ت / 2469

اسم الطالب : شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مقفلة

عنوانه : شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مقفلة (وعنوانه مجمع الرائدة المدينة الرقمية، مبنى 04MU منطقة الرياض 11452، 6847، المملكة العربية السعودية، المملكة العربية السعودية)

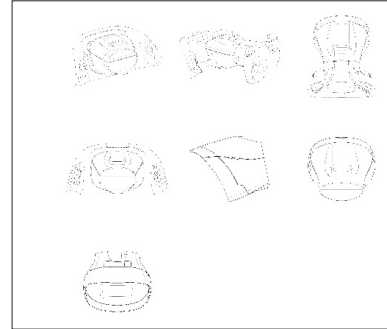
تاريخ تقديم الطلب: 2026/03/17

وصف طلب التصميم: واقى الشمس - نسخة تجريبية بتصميم مميز

التصنيف: 16-12

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاؤهم في ام بي

عنوانه : مكتب 81 ، برج البحرين مبنى 20 ، شارع الخليفة 385 ، مجمع 385 المنامة ، البحرين، PO Box 21013



رقم الطلب: ب ت / 2470

اسم الطالب : شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مقفلة

عنوانه : شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مقفلة (وعنوانه مجمع الرائدة المدينة الرقمية، مبنى 04MU منطقة الرياض 11452، 6847، المملكة العربية السعودية، المملكة العربية السعودية)

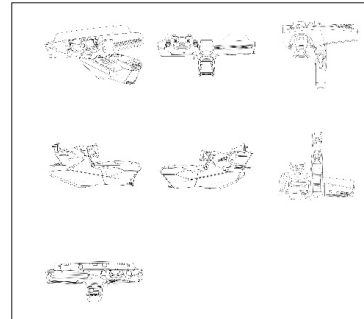
تاريخ تقديم الطلب: 2026/03/17

وصف طلب التصميم: عمود التوجيه بتصميم مميز

التصنيف: 12-16

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركائهم في ام بي

عنوانه : مكتب 81 ، برج البحرين مبنى 20 ، شارع الخليفة 385 ، مجمع 385 المنامة ، البحرين، PO Box 21013



رقم الطلب: ب ت / 2471

اسم الطالب : شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مقفلة

عنوانه : شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مقفلة (وعنوانه مجمع الرائدة المدينة الرقمية، مبنى 04MU منطقة الرياض 11452، 6847، المملكة العربية السعودية، المملكة العربية السعودية)

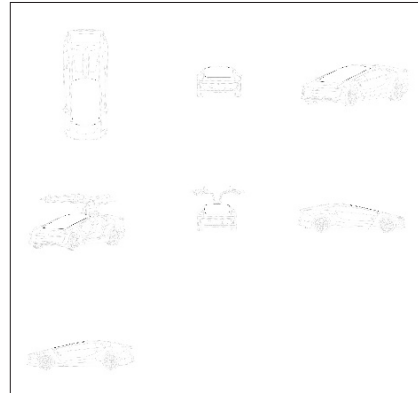
تاريخ تقديم الطلب: 2026/03/17

وصف طلب التصميم: لوحة العدادات / وحدة التحكم بتصميم مميز

التصنيف: 12-16

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركائهم في ام بي

عنوانه : مكتب 81 ، برج البحرين مبنى 20 ، شارع الخليفة 385 ، مجمع 385 المنامة ، البحرين، PO Box 21013



رقم الطلب: ب ت / 2472

اسم الطالب : شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مقفلة

عنوانه : مجمع الرائدة المدينة الرقمية، مبنى 04MU منطقة الرياض 11452، 6847، المملكة العربية السعودية

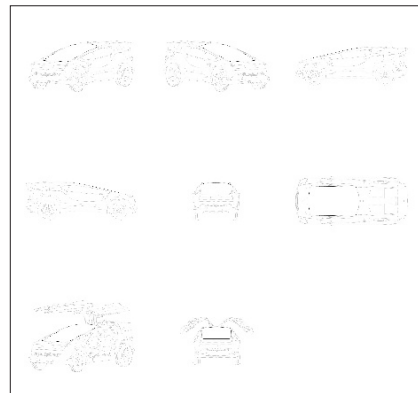
تاريخ تقديم الطلب: 2026/03/17

وصف طلب التصميم: زجاج أمامي لسيدان (على السيارة - سياق غير واضح - جميع الحدود بخط متصل) بتصميم مميز

التصنيف: 12-16

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب 81 ، برج البحرين مبنى 20 ، شارع الخليفة 385 ، مجمع 385 المنامة ، البحرين، PO Box 21013



رقم الطلب: ب ت / 2473

اسم الطالب : شركة سير الوطنية للسيارات شركة مساهمة مقفلة

عنوانه : مجمع الرائدة المدينة الرقمية، مبنى 04MU منطقة الرياض 11452، 6847، المملكة العربية السعودية

تاريخ تقديم الطلب: 2026/03/17

وصف طلب التصميم: زجاج أمامي لدفع رباعي (على السيارة - سياق غير واضح - جميع الحدود بخط متصل) بتصميم مميز

التصنيف: 12-16

اسم الوكيل المفوض: سابا و شركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب 81 ، برج البحرين مبنى 20 ، شارع الخليفة 385 ، مجمع 385 المنامة ، البحرين، PO Box 21013

انقضاء الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبطلانها

استناداً للمادة (٢٢) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية ، انقضت جميع الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية المذكورة بالجدول أدناه .

رقم	رقم الرسم أو النموذج الصناعي	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
١	١٩٥٢	٢٠٢٦/٠٩/٢٣	عدم سداد الرسوم السنوية
٢	٢١٨٦	٢٠٢٦/٠٩/٢٣	عدم سداد الرسوم السنوية

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (١٥٧) لسنة ٢٠٢٦
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (سنتازيا للخياطة) والمملوكة للسيدة (فاطمة علي أحمد علي القروص) والمسجلة بموجب القيد رقم (٩٩٢١٦)، بطلب بيع المحل التجاري الفرع الثاني والخامس من (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار بحريني، وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن كافة أصول وموجودات والتزامات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم:

- (فاطمة علي أحمد علي القروص) بنسبة (١) %.

- (MUNEES MANGALASSERY) بنسبة (٩٩) %.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

**إعلان رقم (١٥٨) لسنة ٢٠٢٦
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (هايبويف ميديا) والمملوكة للسيد (محمد يوسف إبراهيم محمد علي) والمسجلة بموجب القيد رقم (١٣٤١٥٠-٣)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (١٠٠٠) ألف دينار بحريني، وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن كافة أصول وموجودات والتزامات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم:

- (خالد عبدالكريم علي دغشر) بنسبة (٤٩) %.
- (محمد غالب أحمد الهبوب) بنسبة (٤٩) %.
- (غالب أحمد عبدالله الهبوب) بنسبة (١) %.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (١٥٩) لسنة ٢٠٢٦
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (الشارع لأخضر للأثاث المستعمل) والمملوكة للسيدة (رابعه تبسم صابر سلطان عبدالرحمن كريم بخش) والمسجلة بموجب القيد رقم (١-٩٥٤١٧)، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٢٠٠٠) ألفين دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم:

- (رابعه تبسم صابر سلطان عبدالرحمن كريم بخش) بنسبة (٥) %.
- (UMER KHAYAM SABIR SULTAN) بنسبة (٧٠) %.
- (ASAD ULLAH MALIK) بنسبة (٢٥) %.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل شركة (تضامن بحرينية)
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (إخوان باجوا للمقاولات شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٦٤٧٨٦) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (تضامن بحرينية) إلى شركة (ذات مسئولية محدودة) .
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

**إعلان رقم (١٦١) لسنة ٢٠٢٦
بشأن بيع محل تجاري (مؤسسة فردية) وتحويله
إلى (شركة تضامن بحرينية)**

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها مالك المؤسسة الفردية المسماة (قصر اوسكار للتجارة) والمملوكة للسيد (خالد بشير عيسى هويكل العنزي) والمسجلة بموجب القيد رقم (٣٢-١٣٦٣٧١) ، بطلب بيع المحل التجاري (المؤسسة الفردية) المذكور وتحويله إلى (شركة تضامن بحرينية) برأسمال وقدره (٥٠٠) خمسمائة دينار بحريني وذلك بتنازل مالك المحل التجاري (المؤسسة الفردية) عن جزء من أصول وموجودات المحل التجاري ليصبح مملوكاً للشركاء التالية أسماؤهم :

- (خالد بشير عيسى هويكل العنزي) بنسبة (٩٩)٪.
- (محمد حفيظ مصطفى شريف علي) بنسبة (١)٪.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل شركة (ذات مسئولية محدودة)
إلى شركة (تضامن)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (فرائزي للسياحة والاستشارات ك. ذ. م. م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٥٤٢٥١-١)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (ذات مسئولية محدودة) إلى شركة (تضامن بحرينية).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تحويل شركة (تضامن بحرينية)
إلى شركة (ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (مطعم الكوفية شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٣٥٢٤٥)، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من شركة (تضامن بحرينية) إلى شركة (ذات مسئولية محدودة).
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٢٦
بشأن تغيير الأسم التجاري لبنك (الخليج المتحد ش.م.ب.مقفلة)
إلى بنك (برقان ش.م.ب.مقفلة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السادة (بنك الخليج المتحد ش.م.ب.مقفلة) المسجلة بموجب القيد رقم (١٠٥٥٠-١)، طالبين تغيير الاسم التجاري من :
بنك الخليج المتحد ش.م.ب.مقفلة
(UNITED GULF BANK B. S. C (CLOSED

إلى :

بنك برقان ش.م.ب.مقفلة
BURGAN BANK B. S. C CLOSED

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل
من تاريخ نشر هذا الإعلان .

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٩٠٦) الصادر بتاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٦، قرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٦ بتشكيل مجلس إدارة مركز حماية الطفل، وقد ورد خطأ مادي في البند (٢) من المادة (١) منه، حيث نشرت عبارة (مديرة إدارة الأنشطة الطلابية)، والعبارة الصحيحة هي (مدير إدارة الإرشاد ومصادر المعرفة).

لذا؛ لزم التنويه،